٢٠٠٥/٥/٤

مشروعات

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٩٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٥/١٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٢٥٠

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الرقيم ٣٤٥ المؤرخ ٢٠٠١/٥/٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى وهيئة النقل العام حول سداد مبلغ ٧ر٨٤٧ر١٣٣ جنيهاً قيمة المشورة الفنية والإدارية والمالية والمعاونة فى تطبيق النظام العلاجى.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٠ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٤ والذى يصرح فى مادته (الأولى) لهيئة النقل العام بالقاهرة بعلاج حالات اصابات العمل للعاملين لديها ورعايتهم طبياً وفقاً لأحكام الفصل الثانى من الباب الرابع من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وذلك مقابل تخفيض الإشتراكات التى يلتزم بها صاحب العمل فى تأمين اصابات العمل بواقع النصف. كما نص القرار المذكور فى مادته (الثانية) على أن يعمل به إعتباراً من ١٩٩٤/١٠/١ حتى ١٩٩٦/٩/٣٠.وترى الهيئة العامة للتأمين الصحى أنها تستحق النسبة الإضافية ـ المشار إليها ـ من هيئة النقل العام ومقدارها ٥ر% من إجمالى الأجور الأساسية والمتغيرة للعاملين فبلغ إجمالى المستحق مبلغاً مقداره ٧ر٨٤٧ر٣٣ جنيهاً حتى نهاية التصريح فى ١٩٩٦/٩/٣٠ وذلك مقابل المشورة الطبية والفنية والمالية المقدمة من الهيئة العامة للتأمين الصحى إلى هيئة النقل العام . وفقاً لنموذج طلب المشورة الفنية الموقع من رئيس الإدارة المركزية للشئون الطبية بهيئة النقل العام.

وقد طالبت الهيئة العامة للتأمين الصحى هيئة النقل العام بآداء المبلغ المذكور إلا أن الهيئة الأخيرة امتنعت عن آدائه. ومن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تنص على أن " **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولاتعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون**". وتنص المادة (١٤٨) من ذات القانون على أنه " **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.....**".

ومن حيث أن المادة (٦) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣تنص على أن "**يتولى إدارة الهيئة العامة مجلس إدارتها**".وتنص المادة (٧) من القانون المشار إليه على أن " **مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون، وفى الحدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الهيئة وله على الأخص :ـ ١ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض إختصاصاته. كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة** ". ومن حيث أن البند (الرابع) من نموذج طلب الخدمات الفنية والمالية والإدارية الموقع من رئيس الإدارة المركزية للشئون الطبية بهيئة النقل العام ينص على أن "ويعتبر ما تضمنه هذا الطلب ملزماً لكل من المنشـــأت

والهيئة العامة للتأمين الصحى فور قبول الهيئة له وإخطار المنشأة بذلك، ولايجوز للمنشأة الرجوع عنه حتى تاريخ إنتهاء مدة التصريح أو أى تجديد له".

واستظهرت الجمعية العمومية أن الأصل هو أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه والعقود الإدارية شأنها فى ذلك شأن العقود المدنية يجب تنفيذها بما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية فى تنفيذ هذه العقود .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع قد حدد السلطة المهيمنة على شئون الهيئة العامة وهو مجلس إدارتها وأناط المشرع بمجلس الإدارة سلطة إدارتها وتصريف أمورها بالإضافة إلى إقتراح السياسة العامة التى تسير الهيئة عليها وله فى سبيل ذلك إتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الهدف والغرض الذى قامت الهيئة من أجله . كما أجاز المشرع لمجلس إدارة الهيئة العامة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض إختصاصاته كما له أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن ابرام الإتفاق (طلب المشورة) بين الهيئة العامة للتأمين الصحى وهيئة النقل العام يُعد من الأمور التى يختص بها مجلس إدارة الهيئة العامة باعتباره السلطة المهيمنة على تسيير أمور الهيئة بالإضافة إلى أنه يترتب على هذا الإتفاق أعباء مالية.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن طلب المشورة الفنية والطبية تم التوقيع عليه من رئيس الإدارة المركزية للشئون الطبية بهيئة النقل العام دون أن يكون مفوضاً من قبل مجلس الإدارة فى إبرام هذا الإتفاق أو التوقيع عليه.

فضلاً عن أن مناط دفع المبلغ المطلوب سداده من هيئة النقل العام هو تقديم الخدمة فعلياً وأن الهيئة العامة للتأمين الصحى لم تقدم ما يفيد قيامها بتقديم المشورة المالية والإدارية

والفنيـــة لهيئـــة النقـــل العـــام الأمـــر الذى يجعـــل مطالبـــة الهيئة العامة للتأمين الصحى بمبلغ ٧ر٨٤٧ر١٣٣ جنيهاً لهيئة النقل العام فى الفترة من ١٩٩٤/١٠/١ حتى ٣٠ / ٩ / ١٩٩٦ فاقدة لسندها القانونى متعين رفضها.

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئـــة العامة للتأمين الصحى لهيئة النقل العـــام بالقـــاهرة بـــأداء مبلـــغ مقـــداره ٧ر٨٤٧ر١٣٣ جنيهاً قيمة المشورة الفنية والمالية والإدارية عن الفترة من ١٩٩٤/١٠/١ حتى ١٩٩٦/٩/٣٠، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ١ / ٥ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//